



التسلسل العام للدروس (16) // تسلسل دروس الصلاة (7) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله - : بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا:

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.

وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا.

وَبِالْقَهْقَهَةِ.

وَبِالْحُرْكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمَتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَنْبَغُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

قوله: بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا: تضمن هذا الباب أمرين مهمين:

الأمر الأول: المفسدات، والمراد بالمفسدات: المبطلات، أي أن الصلاة تبطل بواحد من هذه المفسدات.

الأمر الثاني: المكروهات، والمكروهات لا تبطل الصلاة، فالصلاة مكروهة، لكنها صحيحة، حينما أتى بهذا المكروه.

قوله: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ: مر معنا أن الأركان في الصلاة أربعة عشر، فإذا ترك ركنًا من

هذه الأركان، ترك القيام، أو ترك الركوع، أو ترك السجود بطلت الصلاة إذا كان يقدر عليه.

قوله: وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهِ: هذا احتراز عما لا يقدر عليه؛ لأنه إذا كان لا يقدر لمرض ونحوه، فإنه معذور، لو ترك القيام؛

لأنه لا يقدر أن يقوم، أو ترك الركوع؛ لأنه لا يقدر أن يركع، أو ترك السجود؛ لأنه لا يقدر أن يسجد، فهذا معذور،

فالكلام الآن إذا ترك ركنًا وهو يقدر عليه.

قوله: أَوْ شَرْطٍ: إذا ترك شرطًا، والشروط مر معنا بعضها، مثل: الطهارة، فإن الطهارة شرط في الصلاة، ومر معنا استقبال

القبلة، فاستقبال القبلة شرط في الصلاة، فإذا ترك ركنًا أو شرطًا، وهو يقدر عليه، فإن صلاته لا تصح.

قوله: عَمْدًا: أي أنه قاصد متعمد.

قوله: أَوْ سَهْوًا: سها لم يشعر بنفسه حتى ترك ركنًا أو شرطًا.

قوله: أَوْ جَهْلًا: أي ترك الركن أو الشرط جهلاً بالحكم، لم يدرس أن هذا ركن، ولم يعلم أن هذا من الشروط، فهذا هو

الجاهل.

قوله: إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ: فالحكم أن صلاته تبطل، أما إذا أتى به، واستدرك، فالحكم أن صلاته صحيحة.



**قوله: إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ:** وهذا يشمل الأحوال الثلاثة، أما إذا ترك الركن والشرط سهوًا أو جهلاً، ثم علم، أو ذكر، وأتى به، هذا لا إشكال فيه.

كإنسان مثلاً: ترك الركوع، ثم سبحوا به، واستدرك وركع، فصلاته صحيحة، كذلك الجاهل، ترك ركناً، ثم علم، ثم أتى به، فهذا فصلاته صحيحة ولا إشكال.

لكن ما رأيك في العامد؟ إذا ترك الركن أو الشرط عامداً، فإن المتعمد عنده شيء من عدم المبالاة، والاستخفاف بهذه الصلاة، فهذا إن أتى به، فيرجى - إن شاء الله -، أن تكون فصلاته صحيحة، لكن قبل أن يأتي به، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، حينما ترك ركناً أو شرطاً عامداً، علم أن الركوع ركن، لكن لم يركع، هو قائم، قرأ الفاتحة، وقرأ سورة، ثم سجد، قلنا: يا فلان لم لم ترع؟ قال: هكذا، فما حكم تركه للركوع في هذه الحال؟

الجواب: هذا عامد، فصلاته على خطر، لكن أرايت لو أنه سجد مباشرة، ثم راجع نفسه، وندم على فعله هذا، ثم نخض وركع، ثم سجد مرة ثانية، لما ترك الركوع تركه عامداً، فظاهر كلام المؤلف أنه لما أتى به فتكون فصلاته صحيحة؛ لأنه قال: إذا لم يأت به، لكنني أضيف وأؤكد أن هذا المتعمد عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وألا يجعل فصلاته محلاً لتهاونه المتعمد، فإن هذا يوشك أن يعود عليه بنقص في دينه.

**قوله: وَيَتْرِكُ وَاجِبٍ عَمْدًا:** كترك قول "سبحان ربي العظيم" أو "سبحان ربي الأعلى" أو نحوها، تركها عمدًا، فيقول المؤلف: تبطل فصلاته، ركع وظل ساكتًا، أو قال ذكرا آخر متعمداً، فإن فصلاته لا تصح، أما إذا تركه سهوًا أو جهلاً، فإن هذا لا إشكال فيه، يسقط بالسهو على ما مر معنا.

**فالمخالصة:** أن الفرق بين ترك الركن وترك الشرط وترك الواجب:

أن من ترك ركناً أو شرطاً فصلاته باطلة، بشرط ألا يأتي به، فإن أتى به واستدرك، فإن فصلاته صحيحة.

**قوله: وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا:** إذا تكلم عامداً فإن فصلاته لا تصح، كيف يتكلم عامداً؟

الجواب: مثل أن يسأله إنسان وهو يصلي: أين كنت، أين ستذهب؟ فأجابه، أنا كنت في كذا، أو سأذهب إلى كذا، فكلام المتعمد يبطل الصلاة.

وعلم من كلام المؤلف: أنه إذا تكلم غير عامد، أن فصلاته صحيحة، كيف يتكلم غير عامد؟

الجواب: كأن يتكلم ساهياً، أو يتكلم جاهلاً، فإن كلامه لا يبطلها، أو يتكلم مكرهاً، فإن فصلاته في هذه الحال لا إشكال فيها.

صورة أن يتكلم ساهياً أو ناسياً: كما لو أنه نسي أنه في صلاة، فنأدى زميله: تعال يا فلان، أو انتظر، أو خذ كذا، ثم تذكر أنه في صلاة، فنقول: صلاتك صحيحة، هذا مثال للناسي.

الجاهل أمره أوضح: إنسان يجهل أن الكلام يبطل الصلاة، وهذا في الغالب لا يكون إلا من إنسان حديث عهد بإسلام، يظن أن الصلاة لا بأس أن يتكلم الإنسان فيها، فيقال: لا حرج عليك.



الإكراه صورته: أن يهدده شخص أن يتكلم، أن يُنذر الإنسان بخطر، فيتكلم مضطراً، أو يسقط عليه شيء، ثم يتكلم من غير اختياره، هذا مغفو عنه، فتبين أن الكلام في الصلاة لا يبطلها إلا أن يتكلم عامداً.

الصحابي الذي قال للذي عطس في الصلاة: يرحمك الله، هذا كلام في الصلاة متعمداً، ومع ذلك لم تبطل صلاته؛ لأنه جاهل، كان يظن أن الكلام لا شيء فيه، فعذره النبي ﷺ.

**قوله: وَبِالْقَهْقَهَةِ:** وهي شدة الضحك، فإذا ضحك الإنسان بشدة، فإنه يبلغ هذه المرحلة، واعلم أن القهقهة يمنع عنها، ليس من سمّت ذوي المروءات، أن يضحكوا بقهقهة، وكان ضحك النبي ﷺ تيسماً، لم يُسمع له صوت، لكن بعض الناس قد يأخذ أمر ما، فيضحك بقهقهة، فهذا ينهي عنه، ثم إذا كان هذا من طبعه، أو كان صفة فيه، فإن النهي عنه متأكد، مع ما فيه من إذهاب الوقار والهيبية، فينهي عن القهقهة، لكن ما الحكم لو أنه قهقه في صلاته، سمع شيئاً، أو تذكر شيئاً، أو لأي أمر، فصار يضحك بقهقهة؟

الجواب: صلاته تبطل، وقد نقل الإجماع على هذا الحكم ابن حزم - رحمه الله -، على أن الصلاة تبطل بالقهقهة. وبالمناسبة: لابن حزم - رحمه الله - كتاب نفيس، ليس بالكبير، اسمه "مراتب الإجماع" كتاب غلاف، مفيد، ذكر فيه المسائل التي وقع فيها إجماع، لكن في بعضها نظر، وبعض المسائل ليس فيها إجماع، أو الإجماع منقوض، لكن في الجملة هو كتاب نفيس في مسائل الإجماع.

شيخ الإسلام - رحمه الله - قيدها بقيد، قال: إن كان فيها أصوات عالية فكما قيل، وأما إن كانت دون ذلك، فإنها قد لا تبلغ عنده حد إبطال الصلاة، إنما تكره وتنقصها، لكن لا تبطلها، فيحمل ما قاله ابن حزم على قيد شيخ الإسلام، أنها إذا كانت بصوت عال.

علم من هذا أن التبسم في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه قال: بالقهقهة، لكنه ينقصها، وهو دليل على أن الإنسان ليس مقبلاً على صلاته إذا كان يتبسم أو يقهقه.

**قوله: وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا:** هذا قيد، أن تكون الحركة كثيرة، وحدها العرف، فإذا كان عرف الناس أن هذا يتحرك حركة كثيرة، فهذا كثير.

**قوله: الْمُتَوَالِيَةِ:** ضد المتفرقة.

**قوله: لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ:** ضد الضرورة، فإذا كانت الحركة بهذه القيود الثلاثة، كثيرة عُرْفًا، متوالية غير متفرقة، من غير ضرورة، فإنها تبطل الصلاة.

فهذا إنسان يصلي، ثم مرة يحرك قدميه، ومرة يديه، ومرة يعبث بلحيته ويعبث بجيوبه، حركات تلو حركات، العرف يقول: إن هذه كثيرة، وإن هذه متوالية، وليس هناك ضرورة، فهذا تبطل صلاته، حتى إن بعض من ابتلوا بهذه الحركات الكثيرة، أحياناً تشك هل فلان يصلي أم ليس يصلي؛ لأن هيئته لا تدل على صلاته، حركاته كثيرة، وربما يكون هذا النوع من



الناس إمامًا، فيكون مدعاة لأن يتساهل المصلون في الحركات، فإذا تمت هذه القيود الثلاثة، فإن صلاته باطلة، أما إذا كانت الحركة غير كثيرة، وإنما يتحرك حركة يسيرة، فهذه لا تبطلها، وهل تنقصها أو لا تنقصها؟

الجواب: له بحث آخر، أنها ربما تكون تنقص وربما لا تنقص، لكن الكلام في الذي يبطل، وكذلك لو كانت غير متوالية، يتحرك ثم يسكن، ثم يتحرك بعد ذلك، ثم يسكن، فهذه لا تبطل الصلاة، كذلك إذا كانت لضرورة، أيضًا لا تبطلها. مثال الحركة لضرورة: كما لو أنه شعر بخطر، كعقرب أو غيرها، ثم صار يمشي هاربًا من هذا الخطر، فإن هذا ضرورة، لا إشكال فيها.

ومن الضرورة: حركة المصلين في الحرب، في الجهاد، إذا كانوا يصلون في حال حربهم، فإن لهم رخصة أن يصلوا قيامًا وقعودًا، رجالًا وركبانًا، ويجلسون، ويقومون ويزحفون، وهم يصلون، كل هذه من الحركات التي للضرورة، فإنها جائزة، أما ما عدا ذلك فكما قال المؤلف.

ثم عاد المؤلف معللاً كل ما سبق:

فقال: لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَّ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا: أَي فِي الْأَوَّلِ: تَرَكَ الرُّكْنَ وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَّ مَا يُنْهَى عَنْهُ: مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْمُنْهَيَاتِ، عَلَى أَنَّ مِنْهَا مَا لَهُ تَعْلِيلٌ خَاصٌ، أَوْ لَهُ دَلِيلٌ خَاصٌ، لَكِنِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَةُ كَمَا قَالَ.

انتهينا من المبطلات، ولندخل الآن في القسم الثاني من الترجمة.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَيُكْرَهُ:

📁 - اِلْتِفَاتٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنِ اِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: [ هُوَ اِحْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

📖 - وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

📖 - وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

📖 - وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.

📖 - وَفَرَقَعْتُهَا.

📖 - وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُفْعِيًا كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ.

📖 - أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:

- بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ.

- أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: [ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

📖 - وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ .



قوله: **وَيُكْرَهُ: الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ**: الصلاة لا تبطل، لكنها تنقص، فهو مكروه.

قوله: **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: [ هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ]** رَوَاهُ **الْبُخَارِيُّ**.

قوله: **إِخْتِلَاسٌ**: الاختلاس هنا بمعنى السرقة، إذن انتبه أيها المصلي، أحياناً تُسرق من حيث لا تشعر، تسرق منك صلاتك، إما كلها، وإما بعضها، يسرقها الشيطان، فالشيطان يسرق صلاة كثير من الناس، وهم لا يشعرون؛ حتى إنه جاء في الحديث **[ أن الإنسان ينصرف من صلاته، ولم يكتب له إلا عشرين . . إلا ثمنها . ]** مما يدل على أن الشيطان حريص على أن يسرق صلاتنا، فما أكثر الذين يسرقون من حيث لا يشعرون، والدليل على أن نسرق من حيث لا نشعر: أن صلاتنا لم تؤد مفعولها في القلب، فندخل أحياناً بقلب، ثم نخرج بنفس القلب الذي دخلنا به، مع أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ ولهذا صلاة كثير من الناس، مسرّحاً لقضاء أشغالهم، وتكميل تفكيراتهم، يدخل في صلاته، فأحياناً يعمر بيته، وأحياناً يصلح سيارته، وأحياناً يعطي مواعيداً وبلغيتها، في الصلاة، شغال في أمور جانبية، وهذا يدل على أننا - في الحقيقة - غافلون عن صيانة صلاتنا وحفظها، وأدعو نفسي وإياكم أن نعظم هذه الصلاة، ونجاهد الشيطان في أن تبقى صلاتنا لنا، ليست لأحد؛ ولهذا أسباب كثيرة منها: أن الإنسان يتقي الله في صلاته، ويحاول أن يجمع قلبه، ويحاول أن يصلي كما جاء في الحديث: صلاة مودع، كيف تكون صلاة المودع؟

الجواب: بأن تكون متقنة، ويكون هو حريص عليها، لو قيل لك: هذه آخر صلاة لك، الفرض الثاني لن تكون في عداد الأحياء، هل سنصلي كهذه الصلاة التي نصليها؟

الجواب: لا، سوف نتقنها ونحسنها، ونطيل ركوعها وسجودها، فأكرر على نفسي وإخواني، أننا نعيد النظر في صلاتنا، ثم إذا وفقنا وأعدنا النظر في صلاتنا، فإن كثيراً من أمورنا سوف تصلح، قال الله تبارك وتعالى **{ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }** [العنكبوت: 45] ثم تأمل هذه الآية: تنهى عن الفحشاء، الصلاة هي التي تنهى، فكأنها الآن تجردت شخصاً يدافع عن المصلي، عن صاحبها، والموفق من وفقه الله، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم.

قوله: **وَيُكْرَهُ: الْإِلْتِفَاتُ**: الالتفات أنواع، والمراد في كلام المؤلف والفقهاء: هو التفات الرأس، بمعنى أنه يبقى واقفاً، لكن رأسه يأخذ ذات اليمين أو ذات الشمال، هذا كرهوه له، وهو الذي عدّه النبي ﷺ اختلاسا، فليس التفاتاً في الجسم؛ لأنه إذا التفت بالجسم، فصلاته باطلة؛ لأنه أخل بشرط، فهذا هو التفات الرأس، بقي لنا التفاتان آخران:

1. التفات البصر.

2. التفات القلب.

أما التفات القلب، فإنه مظنة لذهاب الخشوع، وتكلمنا فيه قبل قليل، وهو لا يبطل الصلاة، لكنه ينقصها.



الالتفات الثاني: التفات البصر، تجده يصلي، لكن بصره يأخذ ذات اليمين وذات الشمال، رأسه لم يلتفت، لكن يلتفت بنظره، وربما رفع بصره، وربما طأطأه إلى صدره، وهكذا، فهذا التفات أيضاً ينقص الصلاة، إلا إذا كان التفاتاً إلى أعلى، فإنه يحرم عليه أن يرفع بصره إلى السماء، وعند بعض أهل العلم يبطلها، لكن الظاهر أنه يحرم من غير إبطال.

**فتبين لنا أن الالتفاتات أربعة:**

**1-** التفات الجسم، وهذا ليس داخلياً معنا؛ لأنه يخل بشرط من شروط الصلاة.

**2-** التفات الرأس يميناً وشمالاً، وهذا كما قال المؤلف: يكره، وهو الاختلاس.

**3-** التفات البصر، وهذا ينقص الصلاة، ويحرم إذا كان للأعلى.

**4-** التفات القلب، وهذا ينقص الصلاة كما تبين.

**قوله: وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ:** أي عبث المصلي، بماذا يعبث؟

الجواب: بأي شيء، فربما عبث بأصابعه، وربما عبث بثوبه، أو بشماغه، أو بأي شيء مما له علاقة به، فهذا يكره، لكن كأنك تقول: إن العبث نوع من الحركة، العبث إن كان يستدعي حركة فكما سبق، أنه يبطلها بالقيود التي قلناها، إذا كثرت وتوالت لغير ضرورة، فلما قال المؤلف: **وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ**، نقول: ما لم يكن بحركة كثيرة متوالية لغير ضرورة، فإنه يبطلها، إذن ما نوع العبث الذي كرهه المؤلف للمصلي؟

الجواب: كما لو أخرج مفتاحه، أو أخرج قلمه، أو صار يلبس نظارته ويخلعها، وأمثال هذا، فهذا نوع من العبث.

**قوله: وَوَضَعَ أَلْيَدٍ عَلَى الْخَاصِرَةِ:** هذا يكره، وفيه حديث: **[ أن النبي ﷺ نهي أن يصلي الإنسان مختصراً ]**، وفي بعض

الأحاديث أن هذا من فعل اليهود، إذا صلى مختصراً.

والاختصار: أن يضع يده على خاصرته.

بماذا توحى هذه الفعلة، حينما يضع يده على خاصرته؟ ماذا تقرأ في شخصية من وضع يده هكذا؟

الجواب: هذه تدل على أن الإنسان ليس مقبلاً على صلاته، ففيها جانب من الكبر، وقد ذكر في الإسرائيليات، وليست ثابتة، أن إبليس لما أهبط من الجنة، هبط منها مختصراً، قد وضع يده على خاصرته، فالله أعلم، هذه إسرائيلييات تقال ولا يجزم بها، لكن لا شك أن الاختصار إما أن يدل على الكبر، أو عدم المبالاة، وربما يدل على الملل، فأياً كان المعنى، وأياً كانت الدلالة، فإنه ينهي عن ذلك، لكن يتبادر إلى الذهن أن الاختصار أن يضع يده على خاصرته، أو يضع الشنتين

أيضاً، لكن بعضهم ذكر صفة الثالثة في الصلاة مختصراً، كيف ذلك؟

الجواب: قال: أن يجعل يديه على خاصرته، بما نسميه نحن "المتكفف"، وهذا يحصل، هذه قريبة من معنى الحديث، فلا مانع أن تُدرج صفة في الحديث، مختصرة بالصفة الثانية أو بالصفة الأولى.

**قوله: وَتَشْبِيكَ أَصَابِعِهِ:** هذا ينهي عنه، والتشبيك: أن يدخل بعضها ببعض، لكن لو سألتك: متى يمكن للمصلي أن

يشبك أصابعه؟ في أي ركن؟ في القيام هل يشبك؟ بعد الرفع من الركوع؟



الجواب: ممكن.

في التشهد؟

الجواب: ممكن.

في الجلوس بين السجدين؟

الجواب: ممكن.

في السجود؟

الجواب: لا يمكن، فالمهم أن تشبيك الأصابع يكون في حال القيام والقعود.

الدليل على هذا: يذكرون في هذا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: [إذا خرج أحدكم إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه] والحديث فيه خلاف من حيث صحته، لكن الشيخ أحمد شاکر يرى أنه جيد الإسناد.

الكلام في الحديث عما إذا خرج إلى المسجد، والكلام الآن في الصلاة، فكيف حملوا هذا على الصلاة؟

الجواب: الحديث في أثناء المسير إلى المسجد، قالوا: إذا كان هذا ينهى عنه، في خروجه من بيته إلى المسجد، فإنه في الصلاة من باب أولى، وهذه الأولوية أظنها صحيحة، فإذا كان ينهى عن التشبيك وهو إلى الآن لم يدخل في الصلاة، ففي الصلاة من باب أولى.

قوله: وَفَرَّقَتْهَا: ينهى عنها، والفرقة: معروفة، ويقولون: إنها مضرّة جدًّا بالأصابع التي تفرقع، وربما تكون إذا آدمتها سببًا في أضرار في المفاصل أو ما أشبه ذلك، المهم أنه في الصلاة تكره هذه الفرقة.

وبعض الناس مبتلى بها، إذا كان في قيامه يفرقع أصابع يديه، وفي جلوسه يفرقع أصابع رجليه، ثم إذا فرق بين أصبع رجليه، بدأ يفرقع ظهره، هذا موجود، فهذه كلها مكروهة.

الدليل: هناك دليل في النهي عن الفرقة، بل إنه ضعيف جدًّا، فالأحاديث التي فيها النهي عن الفرقة ضعيفة، لكنها مندرجة في العتب الذي مر معنا أنه يكره، وهو أيضًا مشغلة لمن كان بجانبك، كما لا يخفى عليك.

قوله: وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهِ مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ: والسبب في ذلك: [ أن النبي ﷺ نهي أن يصلي الرجل مُقْعِيًا ].

لكن البحث هنا بعدما نقرر أن الحديث حسن: ما هي صفة الإقعاء المنهي عنه؟

الجواب: الإقعاء المنهي عنه هو: أن يجلس المصلي على إلبته، على مقعدته، وينصب ساقيه، ويلصقهما بالفخذين، بهذه الطريقة سيسقط، لكن قالوا: ويضع يديه خلف ظهره، هذا هو الإقعاء، وهذه الصفة إذا تأملتتها، هي صفة جلوس الكلب تمامًا، ينصب ساقيه، ثم يتكئ على يديه، هل هذا يحصل؟

الجواب: هذا بعيد، لكن مع ذلك، لو قدر أن إنساناً فعلها، فإنه ينهى عنه، ولكن يبدو أن جعل هذه في المكروهات فيه نظر، بعد نهي النبي ﷺ، فالظاهر - والله أعلم - أن هذه ترتقي إلى أن تكون من المحرمات، ليست من المكروهات.



هذا الذي قلت لك في صفة الإقعاء هو الذي عليه الأكثر، بعضهم يذكر في صفة الإقعاء أمر آخر: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، قال بعضهم: هذا هو الإقعاء المنهي عنه.

ولكن الصواب أن هذا ليس من الإقعاء، بل إن هذا كما ذكر ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - من صفة الجلوس أحياناً في الصلاة، من الصفات التي تفعل في الصلاة، ثم هل تفعل دائماً أو بين السجدين؟  
الجواب: هذا محل كلام، لكن المقصود أن هذه ليست من الإقعاء المنهي عنه، فهي جائزة.

**قوله: وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ: أَيَا كَانَ هَذَا الَّذِي يُلْهِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَ مَا يُلْهِيهِ، سَوْفَ يَشْغَلُهُ وَيَذْهَبُ عَنْهُ خَشَوْعَهُ، وَالْمَلْهِياتُ كَثِيرَةٌ، كَمَا لَوْ اسْتَقْبَلَ أَنَا سَأَ يَلْعَبُونَ أَمَامَهُ، أَوْ أَنْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ التَّلْفَازُ، أَوْ يَصَلِّيَ وَأَمَامَهُ مَرَاةٌ، بَعْضُ النَّاسِ تَلْهِيهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الْأَمْرُ عَادِي، أَوْ يَسْتَقْبِلُ سِتْرًا مَعْلُوقَةً، فِيهَا زُرْكَشَةٌ وَفِيهَا زَخَارِفٌ، كُلُّ هَذِهِ مِمَّا يُلْهِي.**

واعلم أن الإلهاء أمره نسبي، فمن الناس من ينزعج من أدنى شيء، فهذا له حكم، ومن الناس من هو دون ذلك، بل ربما لا يبالي بأشياء كثيرة، فهذا له حكم، لكن في الجملة الإنسان لا يكون حساساً؛ لأنه إذا استرسل مع هذه الأمور، فرمما أزعجه أي شيء، حتى إن بعض الناس يقول: إنه لا يهناً بصلاته، إلا أن يغمض عينيه؛ لأن أي شيء يشغله، فيقال: لا، تغميض العينين من المكروه، والإنسان يجب عليه أن يعود نفسه حضور قلبه، على وفق هدي النبي ﷺ، وهدية أنه لا يغمض عينيه.

**قوله: أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: [ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا يَنْهَى عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ، فَهُوَ فِي حَاجَةِ مَاسَةٍ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ.**

**قوله: أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ: انْتَبِهْ لِهَذَا الْقَيْدِ، أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مُشْتَهَى، فَإِنَّهُ لَا يَصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَشْتَهِيهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مَا الَّذِي مَنَعَهُ؟**  
الجواب: كما لو كان صائماً، لو كان صائماً فالأمر لا إشكال فيه، فلا بد أن يكون بحضرة طعام يشتهيه، فإنه تكروه الصلاة في هذه الحال.

كذلك ربما يدخل قلبه مشتغل بانتظار أحد، أو بانتظار مكاملة، أو بانتظار طعام يصنع مثلاً، أو ربة البيت تنتظر أن يجهز شيء في أمر رضيعها، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا يكره، يقال: فرغ نفسك، وفرغي نفسك، ثم أقبلني على صلاتك.  
**قوله: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْفَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ: وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِهِذِهِ، يَفْتَرِشُ افْتِرَاشًا فِي السُّجُودِ، السَّنَةُ فِي الذِّرَاعِ أَنْ يَكُونَ مَجَافِيًّا عَنِ الْبَطْنِ، يَبْعَدُهُ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ، أَوْ يَضَعُ ذِرَاعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، الْمُؤَلَّفُ عِنْدَهُ فِي الْمَنْهِياتِ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسِطَ الْإِنْسَانُ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ السَّبْعِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمَ، فَعَلِيهِ يَنْهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسِطَ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ السَّبْعِ، وَأُظِنُّ أَنْ الصُّورَةَ مَعْرُوفَةٌ.**





بعضهم يقول: في قيام الليل في الانفراد، أو في رمضان، أحياناً إذا رفع الإنسان يده، ربما يتعب مع طول السجود، فهل له رخصة أن ييسط ذراعيه على الأرض حتى لا يتعب؟

الجواب: لا، ولكن كما جاء في الحديث: [استعينوا بالركب] كيف ذلك؟

الجواب: ضع مرفقك على ركبتك، وإذا فعلت ذلك جعلت اليد متكئة على الركبة، وفي نفس الوقت رفعتها عن الأرض، هذا هو الحل لهذا الذي قد يحتاجه بعض الناس، وأما بسطه على الأرض، فهذا لا يجوز. وبهذا تمت لنا المكروهات والمفسدات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.